بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة الاستئناف

الدائرة :الجزائية الرابعة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٨ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٥ م

برئاسة الأستاذ المستشار/ أنور العنزي وكيل المحكمة

وعضوية الأستاذين

المستشار/ أحمد عبد الونيس باظه و المستشار/حسن محمد عبد اللطيف

وحضور الأستاذ / فهد العجمي ممثل النيابة

وحضور السيد / سعد الخالدي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من :

* النيابة العامة *

ضـــد

* حسين عبد الله معتوق علي *

والمقيد بالجدول برقم : ٢٠١٦/٣٩٩٠ ج . م /٤ ، ٢٠١٥/٥٥ ج ، ٢٠١٥/٥٩ أمن الدولة.

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم :.

حسين عبد الله علي المعتوق.

أنـــه فـــي يـــوم ٢٠١٥/٩/١٨ – بـــدائرة أمـــن الدولـــة – دولـــة الكويت.

١_ قـام وحـرض علنـاً عـن طريـق القـول عبـر خطبتـه بصـلاة الجمعـه إلـى إثـارة الفـتن الطائفيـة فـي الـبلاد وذلـك مـن خـلال حديثـه فـي تلـك الخطبـة والتـي أورد بهـا العبـارات المبينـة بـالأوراق والتـي زعـم فيهـا علـى خـلاف الحقيقـة تفـوق مـن ينتمـي إلـى غيـر طائفتـه أو مذهبه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

٢_ وهـو كـويتي باشـر نشـاطاً مـن شـأنه الإضـرار بالمصـالح القوميـة للـبلاد وذلـك مـن خـلال حديثـه فـي خطبـة صـلاة الجمعـه والمذاعـة فـي الخـارج علـى شـبكة المعلومـات الدوليـة [الإنترنـت] والتـي أورد بهـا العبـارات المبينـة بـالأوراق وتضـمنت أخبـاراً وبيانـات كاذبـة حـول الأوضـاع الداخليـة للـبلاد والتـي مـن شـأنها إضـعاف هيبـة الدولـة وإعتبارهـا والإضـرار بمصـالحها القوميـة وذلـك علـى النحو المبين بالتحقيقات .

٣_ أخـل بوسـيلة مـن وسـائل العلانيـة وعـن طريـق القـول مـن خـلال مـا ذكـره فـي خطبـة صـلاة الجمعـه بـالإحترام الواجـب للقضـاه

[أعضاء النيابة العامة] على نحو يشكك في نزاهتهم وإهتمامهم بعملهم والتزامهم بأحكام القانون وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته بالمواد ١/١-٣ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية ، والمادتين ١٥ ، ١/٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء والمادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء .

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨ حكمت محكمة الجنايات حضورياً ببراءة المتهم مما إسند إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

لم يلق ذلك القضاء قبولاً من النيابة العامة فطعنت عليه بالاستئناف بعريضة مؤرخة ٢٠١٦/١٠/٩ للخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والتناقض في التسبيب وفقا لمذكرتها المرفقة والمؤرخة ٢٠١٦/١٠/٩.

وحيث أن الإطلاع على مذكرة النيابة المشار إليها تبين أنها إبتدأت بتقرير الاتهام واستعرضت الاتهامات الواردة به والأدلة على صحتها من واقع الأوراق والتحقيقات كما استعرضت الأسباب التي إستندت إليها محكمة أول درجة في قضائها ببراءة المتهم وإرتأت أنها جاءت مخالفة للثابت بالأوراق وأن الجرائم المسندة إلى المتهم متوافرة في حقه بأركانها المادية والمعنوية

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

وطلبت في ختام المذكرة قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتطبيق صحيح القانون .

وحيث أنه وبالجلسة المحددة لنظر الاستئناف حضر المتهم وأنكر ما هو منسوب إليه وترافع الدفاع الحاضر معه فشرح ظروف الدعوى وملابساتها وقدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها رفض استئناف النيابة العامة وتأييد الحكم المستأنف فقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة ٢٠١٧/١/٣٠ ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة.

وحيث أن استئناف النيابة العامة إقيم في الميعاد وحاز أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه عن الموضوع فإن واقعة الدعوى – حسبما إستقرت في وجدان المحكمة مستخلصة من سائر الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحكمة – تتحصل في أن المتهم جلس في مسجد الإمام الحسين رضي الله عنه الكائن بمنطقة ميدان حولي في يوم الجمعه الموافق ٢٠١٥/٩/١٨ يلقي خطبة الجمعه على رواد المسجد – وهو ليس من خطباء وزارة الأوقاف المصرح لهم بإلقاء خطبة الجمعه– وأمامه كاميرا ثابتة لتسجيل الخطبة واللواقط الخاصة بإذاعة الخطبة تحدث فيها بعبارات ومقاطع قد تؤدي إلى إثارة الفتنة الطائفية في دولة الكويت معدداً المواقف الوطنية للطائفة الشيعية التي ينتمي إليها – رغم أنه لم يصرح باسمها علناً – حين يقول

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

[نحن مع تطبيق القانون – نحن مع التشدد في حماية الأمن وفي حماية الوطن – نؤكد على موقفنا من حيازة السلاح ونعتبر حيازته أمر خاطئ وحرام شرعاً] ثم قال [تعاطينا بمسئوليه مع هذه القضية وبالطريقة التي لا تنتشر فيها الفتنة وهكذا كان تاريخنا دائماً] ثم تعرض لقضية جنائية كانت معروضة على القضاء قائلاً [من المستفيد من اتهام الجمهورية الإسلامية في إيران] ورد على نفسه قائلاً [إن المستفيد هو من يريد تقوية روح الفتنة والصراع ودعم الحالة التكفيرية] وسط هتاف بعض الحاضرين ، ثم تعرض لجهاز أمن الدولة قائلاً [إلى متى تنطلق أيادي من يريدون العبث بأمن البلاد وحقوق الناس ويضمرون الحقد الطائفي ومن ترسخت في أعماق نفوسهم رغبة الانتقام والكراهية مدللاً بنشر صورة مهينة لأحد شيوخ الطائفة وهو الشيخ/ السيد محمد الحسيني مبيناً أن القصد من وراء هذا النشر هو الهتك والتوهين والإهانة إلى المعتقدات وحينئذ هتف بعض الحاضرين [هيهات منا الذلة – لن نركع إلا لله –علمائنا خط أحمر] ثم جعل يصف ما إدعى أنه حدث للشيخ المذكور بطريقة تثير العواطف وتؤجج المشاعر ثم انتقل إلى الحديث عن قرينة البراءة قائلاً [إن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته ولكن بسبب العصبيات البغيضة وتعبئة المجتمع تاريخياً على الحقد وتربية البعض على العصبية فقد تولدت عدة قواعد مورست عملياً أساسها الكراهية وحب الانتقام والتفكير العدواني – الأولى أنك وبسبب انتمائك العقائدي والمذهبي متهم دون حاجة إلى دليل

Arkan Legal Consultants

ويكفي لإثبات اتهامك أنك من الشيعة – من لا يتفق معه في الرؤية السياسية متهم دون حاجة إلى دليل لمحض الاختلاف السياسي بل إنك مدان دون حاجة إلى إثبات – الثانية أن المتهم الذي تختلف معه في العقيدة أو المذهب أو الرؤية السياسية مدان إلى أن تثبت براءته بل إنه مدان حتى ولو ثبتت براءته مستشهداً بقضية التأبين ، ثم عرج إلى موضوع التمييز الوظيفي وإلى المناهج الدراسية التي يساهم في تدوينها من سماهم ببعض التكفيريين وأصحاب الفكر المتحجر والثقافة المتخلفة قائلاً إن بعض الشباب في هذا الوطن يتم تنشئتهم على روح الحقد والكراهية وفي المدارس التابعة لوزارة التربية ثم عاد إلى القول إن مقدساتهم قد هتكت مستشهداً بما إدعى حدوثه للسيد محمد الحسيني ولبعض شباب الطائفة من تعد جنسي عليهم والتهديد بهتك أعراضهم والاعتداء على نسائهم وسط هتافات بعض الحاضرين بعبارة [هيهات منا الذلة] مدعياً ممارسة التعذيب بحق بعض المتهمين ومنهم السيد عبد الله الحسيني شقيق السيد محمد الحسيني ناعياً على الاعترافات صدورها تحت وطأة التعذيب مختتماً خطبته بعبارة [نحن أبناء مدرسة الحسين الذي لا يرضى بالظلم أبداً] الأمر الذي جعل هذه الخطبة من أولها إلى آخرها إثارة للفتنة الطائفية ونشراً للأفكار الداعية إلى تفوق طائفة الشيعة على غيرها وحضاً على كراهية وإزدراء فئة أخرى من المجتمع الكويتي وتلك كلها أفعال مؤثمة بمقتضى المادتين ١ ، ٢

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية .

وحيث أن الواقعة – وعلى ما نحو ما تقدم – وقد استقام الدليل على صحتها وثبوتها في حق المتهم مما شهد به وقرره بالتحقيقات الرائد يوسف محمد مسعود ويوسف خالد محمد الشريف ، ومما أقر المتهم به بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت من محضر تفريغ القرص المدمج (سي دي) للخطبة محل الاتهام .

فقد شهد الرائد / يوسف محمد مسعود الضابط بجهاز أمن الدولة بتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته السرية أسفرت عن قيام المتهم في يوم ٢٠١٥/٩/١٨ بإلقاء خطبة صلاة الجمعه في مسجد الإمام الحسين بمنطقة مبارك الكبير حولي انتشرت بكاملها على موقع [اليوتيوب] في شبكة المعلومات الدولية [الإنترنت] – وتمكن هو بصفته الوظيفية من رصدها- إدعى خلالها ما مؤداه أن دولة الكويت – على خلاف الحقيقة- يقوم على قيادتها أشخاص ترسخت في أنفسهم روح الانتقام والكراهية ومدفوعين بالحقد الطائفي وهي دولة قمعية تتعسف في تطبيق القانون بالاعتداء على كرامة المتهمين وتتفنن سلطاتها في امتهانهم ، وأن الطائفة الشيعية بدولة الكويت في حالة ظلم وضعف ومذلة نظراً للتمييز الطائفي الذي تتبناه أجهزة الدولة بدءاً من مناهج الدراسة في وزارة التربية حتى في أحد أجهزة العدالة وهي النيابة العامة وإذ

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

انتشرت هذه الخطبة بشكل واسع على شبكة الإنترنت ترتب عليها ردود أفعال كثيرة من أفراد المجتمع الكويتي وبثت الفرقة والاختلاف بينهم فضلاً عن أن ما أورده المتهم من وقائع وأخبار كاذبة من شأنه إضعاف هيبة الدولة ودعوة صريحة منه إلى إثارة الفتنة الطائفية وبث روح الضغينة والفرقة بين أبناء المجتمع الكويتي .

وشهد يوسف خالد الشريف الموظف بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – إدارة مساجد العاصمة – وعضو لجنة متابعة المساجد الجعفرية أن المتهم ليس موظفاً بوزارة الأوقاف وغير مسجل كعامل فيها وأنه غير مصرح له – وفقاً للضوابط التي وضعتها الوزارة الخاصة بالإمامة والخطابة وإقامة الصلاة – بممارسة هذا العمل في أي مسجد بدولة الكويت وأن الخطبة محل التحقيق تخالف ميثاق المساجد وكذا الضوابط الموضوعة من الوزارة بشأن خطبة صلاة الجمعه لإحتوائها على أمور قد يترتب عليها إثارة الفتنة الطائفية بين أفراد المجتمع الكويتي.

وأقر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه هو الذي ألقى الخطبة محل الاتهام في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام وأنه ذكر جميع العبارات والوقائع التي وردت بها .

وثبت من محضر مشاهدة وإطلاع النيابة العامة للقرص المدمج (سي دي) المرسل إليها من جهاز أمن الدولة والمتضمن الخطبة محل الاتهام التي ألقاها المتهم يوم الجمعه ٢٠١٥/٩/١٨

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

والمدون عليه اسم المتهم – بعد التحقق من سلامته – أن مدته (٣٠,٠٤ دقيقة) وتبين أنه تصوير باستخدام كاميرا ثابتة باتجاه واحد طول مدته وأمام تلك الكاميرا كان المتهم يجلس على كرسي ممسكاً بيده بأوراق بيضاء وورد فيه العبارات والفقرات الآتية :-

١_ الإعلان عن أنه مع تطبيق القانون مع التشدد في حماية الأمن وحماية الوطن ومواجهة كل ما من شأنه الإخلال بالأمن وأن حيازة السلاح تتنافى مع ذلك وهي حرام شرعاً لأن تطبيق القانون يجب أن يكون بشفافية ودقة ووضوح تام ومراعاة حقوق المواطنين ومقدساتهم وكرامتهم وأن لا يتم ظلم الناس والإساءة إليهم تحت ذريعة تطبيق القانون.

٢_ الإعلان عن أنهم تعاطوا مع هذه القضية – رغم قيام البعض بتأجيج روح الفتنة وبث روح العداوة والبغضاء بين أبناء المجتمع الكويتي– بمسئوليه وبما يتفق مع مصلحة الوطن وعدم انتشار روح الفتنة– وهذا هو ديدنهم على حد قوله دائماً إذ يبذلون الجهود المضنية لترسيخ الوحدة الوطنية والترابط بين أبناء الشعب رغم مواجهتهم المحن في بعض الأوقات وتاريخ الكويت يشهد لهم بذلك وأن السلطة تعرف بوضوح مواقفهم التاريخية من الوحدة الوطنية وأن البعض منزعج من اتفاقهم مع السلطة في الموقف المتوازن من القضايا الدولية والإقليمية ويريد أخذ الكويت إلى نفق مظلم وإلى مشاكل سياسية واجتماعية وأمنية معقدة لا تخدم سوى أجندة التكفيريين ومن وراءهم اللذين يسعون للهيمنة

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultancy

على دول المنطقة وتقسيمها ثم عرج إلى علاقة دولة الكويت بالسعودية والعراق والجمهورية الإسلامية في إيران ولبنان وأنه ليس هناك مصلحة للإخوة في لبنان من التآمر على الكويت وهي التي ساهمت في إعمار المناطق التي انطلقت منها المقاومة في لبنان وقال أن المستفيد من اتهام إيران في قضية قروب الفنطاس هو من يريد تقوية روح الفتنة والصراع ودعم الحالة التكفيرية ومن يسعى لتقسيم المنطقة .

٣_ أن هناك أيادي تعبث بأمن البلاد وحقوق الناس ويضمرون الحقد الطائفي ومن ترسخت في نفوسهم روح الانتقام والكراهية مثل ما حدث من جهاز أمن الدولة من نشر صور مهينة لسماحة العالم الجليل السيد محمد الحسيني حفظه الله تعالى والتي كان القصد منها هو الهتك والتوهين والإهانة إلى المعتقدات وأن ما ذكره المتهمين وعائلاتهم من تفاصيل يندى لها الجبين ولا تبعث إلا على الخجل ، أخذوا عمامة السيد طرحوها على الأرض وبال وقح من هؤلاء على عمامة السيد وألبسوه عمامة السيد غصباً عليه ومن ثم سحبوه من تلك العمامة ، وحيث كانت هتافات الحاضرين بين الحين والآخر [هيهات هيهات منا الذلة – لن نركع إلا لله – علمائنا خط أحمر] ثم أردف إلى متى يترك هؤلاء يعبثون بأمن البلاد وبوضع البلاد يتصرفون كما يشاءون .

٤_ أن الأصل في القوانين جميعاً والشريعة الإلهية أن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته ، ولكن بسبب العصبيات البغيضة

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وتعبئة المجتمع تاريخياً على الحقد وتربية البعض على العصبية فقد تولدت مع الأسف الشديد عدة قواعد مورست عملياً أساسها الكراهية وحب الانتقام والتفكير العدواني أولها أنك وبسبب انتمائك العقائدي والمذهبي متهم دون حاجة إلى دليل ويكفي لإثبات اتهامك أنك من الشيعة من لا يتفق معه في الرؤية السياسية متهم دون حاجة إلى دليل لمحض الاختلاف السياسي بل إنك مدان دون حاجة إلى إثبات وثانيها أن المتهم الذي تختلف معه في العقيدة أو المذهب أو الرؤية السياسية مدان إلى أن تثبت براءته بل أن البعض يقول إن المتهم مدان حتى لو ثبتت براءته واستدل على صحة ذلك ما حدث في قضية التأبين .

٥_ أن هناك بعض التصرفات التي تعزز من الحالة المرضية ومن أبرزها التمييز الوظيفي وهي قضية معروفة وواضحة للجميع ولا يريد أن يفتحها الآن وأيضا المناهج الدراسية التي يساهم في تدوينها بعض التكفيريين وأصحاب الفكر المتحجر والثقافة المتخلفة بحيث يتم تنشئة بعض الشباب وفي مرحلة مبكرة على روح الحقد والكراهية في المدارس التابعة لوزارة التربية فضلاً عن إتاحة الفرصة للتكفيريين والأبواق المتحجرة للتأثير على المجتمع مستشهداً بخطاب القتل والذبح المنطلق من الكويت ومن شخصيات معروفة متسائلاً عن سبب عدم محاسبتهم واتخاذ إجراء بحقهم .

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

٦_ أن البعض لا يستوعب قيمة المقدسات ولا يعرف معنى الشرف وقد لا يعرف معنى الكرامة لأنه لم يتربى يوماً على الشرف وعلى الكرامة ، هؤلاء الذين مارسوا التصرفات الوقحة مع السيد محمد الحسيني حفظه الله تعالى لن يستوعبوا ما نقول وأن سمو الأمير لا يقبل بهذه التجاوزات فقد هتكت مقدساتهم على نحو ما حدث مع السيد محمد الحسيني وأن بعض الشباب أُعتدى عليهم جنسياً وبعض الشباب حاولوا الاعتداء عليهم جنسياً وبعض الشباب وبعض الرجال هُددوا بهتك أعراضهم والاعتداء على نسائهم فهل يمكن السكوت على هؤلاء وهل يمكن التجاوز عن هذه التصرفات الحقيرة والوقحة ، ثم تتعالى الهتافات: هيهات منا الذلة – .

٧_ أن الإجراءات التي اتخذت في حق المتهمين كانت سيئة ويندى لها جبين كل شريف ، مستشهداً بما يدعى أنه حدث للسيد عبدالله الحسيني أخ السيد محمد الحسيني إذ جعلوه ينام على بطنه وصاروا يدوسون على ظهره وإلى الآن الآلام التي في ظهره لا زالت مستمرة ولا ينام يومياً إلا بمسكنات ، يذكروننا بتلك العقلية ، عقلية من وطئ جده الحسين سلام الله عليه بحوافر الخيول ، وإن القانون لم يطبق بشفافية إذ تم منع المحامين من حضور التحقيق في النيابة العامة وأن الاعترافات كانت تحت وطأة التعذيب وهو أمر مجرم بالدستور الكويتي والتشريعات الدولية وأنهم أبناء مدرسة رسول الله ، أبناء مدرسة أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين الذي أعطى روحه قرباناً في سبيل الله

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

لإصلاح إمة جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على استعداد للتضحية بكل شيء من أجل إصلاح وبناء هذا الوطن وهذه الأمة ولا نرضى بالظلم أبداً .

وحيث أنه لما كان النص في المادة ١ من المرسوم بقانون ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية على أن [يحظر القيام أو الدعوه أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة " ٢٩ " من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنسي أو نسب أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم ، كما تسري أحكام الفقرة السابقة على كل شخص يرتكب خارج إقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في إقليم دولة الكويت، ويعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنتشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة] ومفاد هذا النص أن الركن المادي في هذه الجريمة المعاقب عليها بنص المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية يتوافر بقيام الجاني بالدعوه أو الحض على كراهية

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعية أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب ، وكل هذه الأفعال هي صور للركن المادي لهذه الجريمة على أن يتم ذلك الفعل بأحد صور العلانية المبينة في المادة " ٢٩ " من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وهي أن يقع ذلك الفعل من المتهم علناً أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر ، وأضاف المشرع إلى هذه الوسائل للتعبير عن الفكر الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنتشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة على نحو ما ورد بعجز المادة الأولى من القانون ١٩ لسنة ٢٠١٢ وذلك على نحو يؤدي إلى تداول وانتشار تلك الأفكار بين عدد غير محدد من الناس والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتحقق بتعمد الجاني الدعوه أو الحض على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو غير ذلك من صور الركن المادي للجريمة مع عمله بمضمون ذلك ومغزاه ودلالته وذلك بغض النظر عن الباعث على ارتكاب هذه الأفعال ، متى استقام ذلك وكان المتهم قد أقر بصحة إلقائه للخطبة محل الاتهام في المكان والزمان الواردين بتقرير الاتهام كما أقر بصحة صدور جميع العبارات الواردة بتفريغ القرص المدمج (سي دي) لهذه

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الخطبة منه وقد ألقاها على جمع غفير من الناس غير محددين ، وكانت أمامه كاميرا ثابتة تسجل وتصور هذه الخطبة فقد توافر في حقه ركن العلانية اللازم لقيام هذه الجريمة فضلاً عن توافره أيضا بانتشار الخطبة على موقع [يتويوب] على شبكة المعلومات الدولية [الإنترنت] على النحو الذي قدم شاهد الإثبات الأول الأدلة عليه بالمستخرجات من تعليقات المواطنين على هذه الخطبة ولعلم المتهم المسبق أن تسجيل ونشر هذه الخطبة على هذه الشبكة الدولية أمر وارد حتى ولو لم يسع هو إليه ، فإذا كان ذلك وكان المتهم قد تناول في حديثه أموراً وقضايا تؤدي ولا شك إلى إثارة الفتنة بين أبناء المجتمع الكويتي الواحد حين يعدد مآثر وفضائل الطائفة الشيعية – وإن لم يصرح باسمها – إلا أن كل الدلالات والأمارات تؤكد مقصده هذا بانتمائه هو إليها وبتصريحه باسمها في بعض العبارات وتحدثه عن قضايا ومتهمين من هذه الطائفة إذ نعت سلطات الدولة بالظالمة وعدم تطبيقها القانون بوضوح وشفافية وإهانتها للمواطنين ومقدساتهم وكرامتهم وبث روح العداوة والبغضاء بينهم وأنه هناك من المؤسسات والأجهزة من ترسخت في نفوس القائمين عليها روح الانتقام والكراهية والحقد الطائفي مع علمه بعدم صحة ما يقول وما قد يترتب عليه من إثارة للفتنة وتحريض لأبناء هذه الطائفة على كراهية أو إزدراء الفئة الأخرى من المجتمع الكويتي كما أن في حديثه عما يزعم حدوثه للسيد محمد الحسيني – وهو من علماء الطائفة الشيعية بالكويت– من تعذيب له ولأخيه والإسهاب في وصف ذلك وما نتج عنه مما يملأ

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

قلوب مستمعيه بالحقد والكراهية والإحن والضغائن نحو بعض أجهزة الدولة والمسئولين فيها وقد يدفع بعض الشباب للتفكير في ممارسات خاطئة تؤدي إلى تعكير صفو المجتمع وتكدير السلم الأهلي القائم بين أفراد المجتمع الكويتي على اختلاف مبادئهم ومشاربهم وكان الأولى بالمتهم – بدلاً من هذه العبارات المثيرة أن يطالب الأجهزة المعنية بالتحقيق فيما يعتقد أنه حدث أو يسلك الطرق القانونية المقررة في هذا الشأن فليس مكان ذلك دور العبادة الأمر الذي تنتهي معه هذه المحكمة إلى أن الخطبة التي ألقاها المتهم في الزمان والمكان الواردين بتقرير الاتهام قد حفلت بالعبارات التي تشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة "١" من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية والمعاقب عليها بنص المادة "٢" منه ويتعين معاقبة المتهم عنها إعمالاً لهاتين المادتين واستناداً لنص المادة ١/١٧٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وإذ لم يلتزم الحكم المستأنف هذا النظر وقضى ببراءة المتهم من هذه التهمة استناداً لأسباب لم تقتنع بها هذه المحكمة مبينة على تفسير خاطئ لخطبة المتهم فإنه يتعين إلغائه بخصوصها والقضاء مجدداً بإدانة المتهم عنها إعمالاً لحكم المادتين ١ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن الوحدة الوطنية واستناداً لحكم المادتين ١/١٧٢، ٢٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

وحيث أنه عن العقوبة فإن هذه المحكمة ترى مناسبة عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة

٢٠١٢ المشار إليه في المادة الثانية منه وذلك على النحو الوارد بمنطوق الحكم .

وحيث أنه وعن أوجه دفاع المتهم التي أثبتها في مذكرات دفاعه أمام محكمة أول درجة وأمام هذه المحكمة فإنها جميعاً من قبيل أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً لأن الرد عليها مستفاد من اطمئنان هذه المحكمة لأدلة الثبوت التي أوردتها وعوّلت في الإدانة عليها ويكفيها في هذا المقام أن تقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق كما أنها ليست ملزمة بعد ذلك بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد استقلالاً على كل شبهة يثيرها ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة .

وحيث أنه عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم بشأن مباشرته نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد من خلال خطبته يوم الجمعه والمذاعة على شبكة المعلومات الدولية [الإنترنت] والمؤثمة بنص المادة " ١٥ " من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فإنه لما كان من المقرر أنه يلزم لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم الجاني- الذي

أركان للإستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

يفترض أن يكون كويتياً أو مستوطناً في الكويت – ببث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات غير الصحيحة أو المحرفة خارج البلاد على نحو يؤدي إلى تداولها وانتشارها بين عدد غير محدد من الناس وأن يكون من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها واعتبارها كما يلزم لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الجاني قد عمد بث الأخبار أو البيانات أو الإشاعات على النحو المتقدم مع علمه بما ينتج عنها من أضرار وبإنزال تلك القواعد على الواقعة الماثلة يبين أن شروط وأركان هذه الجريمة قد تخلفت بوضوح فالمتهم كان يخطب الجمعه داخل دولة الكويت وليس خارجها كما أنه لم يرتكب فعلاً ولم يتضمن حديثه ما يمكن اعتباره مؤدياً إلى إضعاف الثقة المالية بالدولة ولا تنال من هيبتها واعتبارها فلم تشر أقواله في هذه الخطبة إلى درجة اعتبارها ركناً مادياً لهذه الجريمة على نحو ما استقرت عليه أحكام التمييز في هذا الخصوص فقد خلت الخطبة برمتها من أية عبارات يمكن تفسيرها على أن القصد منها هو الإضرار بدولة الكويت عن طريق إضعاف الثقة المالية بالدولة أو النيل من هيبتها واعتبارها فضلاً عن الأوراق خلت مما يدل على وقوع تلك الأضرار لدولة الكويت من جراء هذه الخطبة الأمر الذي تضحى معه أدلة الثبوت التي أوردتها النيابة العامة على قيام هذه التهمة في حق المتهم قاصرة عن بلوغ حد الكفاية ويتعين القضاء ببراءة المتهم منها وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين تأييده وإذ لم يأت استئناف النيابة العامة بما قد يتغير به وجه

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

الرأي في الدعوى في هذا الصدد فإنه يتعين رفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف إعمالاً لحكم المادة ١/٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

وحيث أنه عن التهمة الثالثة المسندة إلى المتهم بإخلاله بوسيلة من وسائل العلانية عن طريق القول بالاحترام الواجب للقضاه [أعضاء النيابة العامة] على نحو يشكك في نزاهتهم والتزامهم بأحكام القانون والمؤثمة بالمادة ١/١٤٧ من قانون الجزاء فإنه لما كان الثابت بالأوراق أن العبارات التي وردت في خطبة المتهم في هذا الشأن لا يمكن بحال اعتبارها أفعالاً مؤثمة بموجب ذلك النص ولا إخلالاً بالاحترام الواجب لرجال القضاء ولا تشكيكاً في نزاهتهم أو اهتمامهم بعملهم أو التزامهم أحكام القانون وكل ما ورد في هذا الصدد قوله إن المحامين مُنعوا من حضور التحقيق مع المتهمين بالنيابة وان الاعترافات كانت تحت وطأة التعذيب ومن المعلوم أن هذه الأمور تتردد يومياً في ساحات المحاكم على لسان المتهمين والمحامين ويتم إثباتها في مذكرات مكتوبة تقدم للمحاكم على كافة درجاتها ولم يقل أحد إن ذلك يعد إخلالاً بالاحترام الواجب للقضاه الأمر الذي تضحى معه أدلة الثبوت التي أوردتها النيابة العامة على هذا الاتهام أيضاً قاصرة عن بلوغ حد الكفاية فيما قصدت إليه ويتعين القضاء ببراءة المتهم منها وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر ولم يأت استئناف النيابة العامة بما قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى بخصوص هذه التهمة فقد صار مرفوعاً على غير سند من القانون ويتعين رفضه

أركان للاستشارات القانونية Arkan Legal Consultants

موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف عملاً بالمادة ١/٢٠٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول استئناف النيابة العامة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهم حسين عبد الله معتوق علي من التهمة الأولى المسندة إليه وتغريمه عشرون ألف دينار عما إسند إليه فيها ومصادرة القرص المدمج المضبوط وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

ملحوظة: . نطقت بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره.

أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة كالآتي:

السيد المستشار / أحمد عبدالونيس باظة

وعضوية السادة المستشارين / حسن محمد عبداللطيف ؛ محمد محجوب العباسى

أمين سر الجلسة **رئيس الجلسة**

الرقم الآلي :

١	٥	٢	٥	٤	٣	٠	٨	٠